من الربح والثاني لا يسقط فان قلنا بالسقوط ففي ثبوت الخيار للمشتري طريقان اصحهما على قولين اظهرهما
لا خيار والثاني يثبت والطريق الثاني ان بان كذبه بالبينة فله الخيار وان بان بالاقرار فلا لانه اذا ظهر
بالبينة لا يؤمن خيانة اخرى والاقرار يشعر بالامانة فان قلنا لا خيار او قلنا به فامسك بما بقي
بعد الحط فهل للبائع خيار وجهان وقيل قولان اصحهما لا وقيل الوجهان في صورة الخيانة اما في صورة
الغلط فله الخيار قطعا وان قلنا بعدم السقوط فللمشتري الخيار الا ان يكون عالما بكذب البائع
فيكون كمن اشترى معيبا وهو يعلمه واذا ثبت الخيار فقال البائع لا تفسخ فاني احط عنك الزيادة
ففي سقوط خياره وجهان وجميع ما ذكرناه اذا كان المبيع باقيا فاما اذا ظهر الحال بعد هلاك
المبيع فقطع الماوردي بسقوط الزيادة ورجحها والاصح طرد القولين قلت هذا الذي قطع به الماوردي
نقله صاحب المهذب والشاشي عن اصحابنا مطلقا والله اعلم وان قلنا بالسقوط فلا خيار
للمشتري واما البائع فان لم يثبت له الخيار عند بقاء السلعة فكذا هنا وان قلنا بعدم
السقوط فهل للمشتري الفسخ وجهان اصحهما لا لكن لو علم العيب بعد تلف المبيع لكن يرجع بقدر
التفاوت وحصته من الربح كما يرجع بارش العيب ولو اشتراه بمؤجل فلم يبين الاجل لم يثبت
الحط في حق المشتري الثاني ولكن له الخيار وكذا اذا ترك شيئا اخر مما يجب ذكره قال الغزالي
اذا لم يخبر عن العيب ففي استحقاق حط قدر التفاوت القولان في الكذب ولم ار لغيره تعرضا
لذلك فان ثبت الخلاف فالطريق على قول الحط النظر الى القيمة وتقسيط الثمن عليها فكل المعروف
في المذهب انه لا حط لذلك ويدفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار والله اعلم **فرع** اذا كذب
بالنقصان فقال كان الثمن او راس المال او ما قامت به السلعة مائة وباع مرابحة ثم قال غلطت
انما هو مائة وعشرة فينظر ان صدقه المشتري فوجهان احدهما يصح البيع كما لو غلط بالزيادة
وبه قطع الماوردي والغزالي في الوجيز واصحهما عند الامام والبغوي لا يصح لتعذر امضائه قلت
الاول اصح وبه قطع المحاملي والجرجاني وصاحب المهذب والشاشي وخلائق والله اعلم فان قلنا بالاول
فالاصح ان الزيادة لا تثبت لكن للبائع الخيار والثاني انها تثبت مع ربحها وللمشتري الخيار وان
كذبه المشتري فله حالان احدهما لا يبين للغلط وجها محتملا فلا يقبل قوله ولو اقام بينة
لم تسمع فلو زعم ان المشتري عالم بصدقه وطلب تحليفه انه لا يعلم فهل له ذلك وجهان
قلت اصحهما له تحليفه وبه قطع المحاملي في المقنع وغيره والله اعلم فان قلنا تحلفه فنكل
فهل ترد اليمين على المدعي وجهان قلت اصحهما ترد والله اعلم واذا قلنا تحلف المشتري حلف
على نفي العلم فان حلف امضا العقد على ما حلف عليه وان نكل ورددنا اليمين والبائع حلف
على القطع واذا حلف فللمشتري الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين الفسخ كذا
اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا
في حالة التصديق الحال الثاني ان يبين للغلط وجها محتملا بان يقول انما اشتراه وكيلي واخبرت
ان الثمن مائة فبان خلافه او ورد علي منه كتاب فبان مزورا او كنت راجعت جريدتي فغلطت

من بيع باع الى غيره وتسمع دعواه للتحليف وقيل يطرد الخلاف في التحليف فان قلنا لا يحلف لم تسمع
بينته والا سمعت على الاصح **فصل** قوله في المرابحة بعتك بكذا يقتضي ان يكون الربح من جنس
الثمن الاول ولكن يجوز جعل الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشتريت بكذا وبعتكه وربح
درهم على كل عشرة فالربح يكون من نقد البلد لاطلاقه الدرهم ويكون الاصل مثل الثمن سوا
كان من نقد البلد او من غيره **فصل** لو اتهب بغير عوض لم يخبر بعه مرابحة الا ان يبين القيمة
ويبيع بها مرابحة ولو اتهب بشرط الثواب ذكره وباع به مرابحة واذا اجر دارا بعبد او نكحت
على عبد او خالعها على عبد او صالح من دم لم يجز بيع العبد مرابحة بلفظ الشرا ويجوز بلفظ قام
علي ويذكر في الاجارة اجرة مثل الدار وفي النكاح والخلع مهر المثل وفي الصلح الدية **فصل**
اطبقوا على تصويب المرابحة فيما اذا قال بعت بما اشتريت وربح كذا او بما قام علي وله ولم
يذكروا فيه خلافا وذكروا فيما اذا قال اوصيت له بنصيب ابني وجها انه لا يصح وانما يصح اذا
قال بمثل نصيب ابني وكانهم اقتصروا هنا على الاصح والا فلا فرق بين البابين قلت هذا
النقل خلاف مقتضى كلامهم والفرق ظاهر فان السابق الى الفهم من قوله بما اشتريت ان
معناه بمثل ما اشتريت وحذفه اختصارا ولا يظهر هذا التقدير في الوصية والله اعلم

القسم الثالث

ما يطلق من الالفاظ في المبيع وفيه ستة الاول لفظ الارض وفي معناها
البقعة والساحة والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض وكان فيها ابنية واشجار نظران قال
دون ما فيها من الشجر والبنا لم يدخل الشجر والابنية في البيع وان قال بما فيها دخلت وكذا
ان قال بعتكها بحقوقها على الصحيح وان اطلق فنص هنا انها تدخل ونص فيما لو رهن الارض واطلق
انها لا تدخل وللاصحاب طرق اصحها عند الجمهور تقرير النصين والثاني فيهما قولان والثالث القطع
بعدم الدخول فيهما قاله ابن سريج واختاره الامام الغزالي والله اعلم **فصل** الزرع ضربان
الاول ما يوخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير فلا يدخل في مطلق بيع الارض ويصح بيع الارض
المزروعة على المذهب كما لو باع دارا مشحونة بامتعة وقيل يخرج على القولين في بيع المستاجر
فاذا قلنا بالمذهب فللمشتري الخيار ان جهل الحال بان كانت رؤية الارض سابقة البيع والا فلا وهل
يحكم بمصير الارض في يد المشتري ودخولها في ضمانه اذا خلى البائع بينه وبينها وجهان احدهما
لا لانها مشغولة فاشبهت المشحونة بامتعة واصحهما نعم لحصول تسليم الرقبة المبيعة وخالف
الدار فان تفريغها ممكن في الحال وقد سبق فيها خلاف **فرع** اذا كان في الارض جزر او فجل
او سلق او ثوم لم يدخل في بيع الارض كالحنطة واعلم ان كل زرع لا يدخل عند الاطلاق
لا يدخل وان قال بحقوقها **فرع** لا يومر البائع بقطع زرعه في الحال بل له تركه الى اوان الحصاد
فعند وقت الحصاد يومر بالقطع والتفريغ وعليه تسوية الارض وقلع العروق التي
تضر بقاؤها الارض كعروق الذرة تشبيها بما اذا كان في الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار
فانه ينقض وعلى البائع ضمانه **الضرب** الثاني ما يوجد ثمرته مرة بعد اخرى في سنين

Copyright ... Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)